

الدرس (481) شرح سنن ابن ماجه - رحمه الله- كتاب الجهاد

5192 لفضية الشيخ: وصي الله عباس حفظه الله

وصي الله بن محمد عباس

الاخوان ايش يقولوا يتابعوا يا اخوان تباعدوا الله يبارك فيكم. تباعدوا. تباعدوا يا اخوان. بسم الله الرحمن الرحيم. السلام عليكم
مجلس المتباهدين يا اخوان انتشروا في الارض ما شاء الله - 00:00:00
نكون قريبين جدا هنا وهناك ان شاء الله الله يديم الخير طيب هذا يجوز لنا ان نفك فيران ولا تاخذون علينا افكها الان ولا كيف يعني
لا تؤاخذوا علينا بسم الله - 00:00:20
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من
شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا - 00:00:42
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد وخير الهدي هدي محمدا صلى الله عليه وسلم وشر الامور
محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار - 00:01:51
قال الامام المكلف ابن ماجة رحمه الله في سننه في كتاب الجهاد في باب كنا اخذنا الحديث الاول ثم نأخذ اليوم الحديث الثاني قال
حدثنا محمد ابن رمح من المصريين المصري الامام - 00:02:15
مارينا مالك رحمه الله وما كان الحال وما كان الليث باقل من ما لي ولكن اصحابه لم يقوموا به. يعني لم يقوموا بفقهه فقهاء. لو كانوا
نشروا فقهاء لكان انتشر ما كان - 00:02:43
اقل من مالك هكذا يقولون. وهذا انما نذكره ليس اهانة واستهانة لامام ما لك رحمه الله. انما او مدح صليت بن مالك رضي انت رحمه
الله ومالك هو النجم ولا شك فيه وكل ائمتنا يجب علينا ان نحترمهم نحترمهم - 00:03:00
ونترحم لهم ولا يأخذ احد في قلبه شيء من احد ويكون من الذين يعقدون الغل في قلوبهم. اللهم لا تجعل في قلوبنا غلا للذة الذين
امنوا عن عبيد الله بن عمر وهو العمر الثقة النافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما - 00:03:26
ثم حول الى اسناد اخر قال حدثنا محمد ابن الصباح وهو ثقة الجردي والسويد ابنا سعيد. قرن سويدا مع محمد ابن الصباح باخر
عمره وباب حفظه ولكنه لا يضر كونه في الاسناد لانه جاء مقرونا - 00:03:48
حدثنا عبيد الله بن رجا المكي هو ابو عمران البصري ثقة عمر النافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال على المرأة المسلم الضاءة فيما احب وكره الا ان يؤمر بما - 00:04:17
وهذا كله جاء في باب بعض اولياء الامور. فيما احب وكره. نعم. ربما يكون خلافا لمصلحته لكنه ليس فيه معصية الله. ويجب عليه ان
يطيع اولياء الامور. الا ان يعطى بمعصية فاذا - 00:04:45
معصية ولا سمع ولا طاعة لا سمع ولا طاعة هذا عيدا يحتاج الى ان يفهم الانسان بانه ليس معناه انه يخرج يده من الطعام. يخرج يده
من الطعام. لغاية ما فيه ينزوي ويبتعد. اما ان يسيح في الاسواق بانه يوم - 00:05:06
وبالمعصية او نحن نؤمر بالمعصية المسلم لان مقصدته او يريد ان يزيل مغسلة ربما يكون عليها مفسدة او لوجهها لاجلها. مفسدة
اعظم من هذا وهذا قد جربه الائمة رحمة الله عليهم. وذكروا كلهم قالوا حتى اذا رأى - 00:05:28
معصية من ولي الامر فلا يجوز له الا ان اذا وصل اليه فيمسحه في خاص بنفسه سرا وهذا ما قال اسامة ابن زيد مع عثمان رضي الله

عنه وذلك ينصحه اذا - 00:05:56

ويكفي ولكنه بعد تقديم كل الاحترام. ان الامام محمد رحمه الله كان ادعوني في زمن مامون ولكنه كان يناديه بامير المؤمنين. لانه كان مخلدا على كل حال لمن احاط به من المؤسسة وغيرهم. فكان عذره قائم فقد يكون ولي الامر عذر في بعض الامور - 00:06:15
فلا يجوز له الا ان ينصحه باخلاص وحب الا ان يؤمر فاذا عمر بن عطية فلا سمع ولا طاعة ثم قال حدثنا هذا الحديث اخرج الامام البخاري وايضا من فريق عبيد الله - 00:06:45

وكذلك من طرق اخرى قال حدثنا عبد الله ابن يوسف قال اخبرنا ما لك عن عبد الله ابن دينار علي ابن عمرة من طرق عدة كذلك مسلم رحمه الله. والحديث من اصح السحاب - 00:07:05

كما قال حدثنا السويدي بن التعين سويدي بن السعيد هو الذي مضى بنا الهرمي كان قد اختلف في اخر عمره حدثنا يحيى بن السليم وهو في نفسي الا ان حفظه ضعيف - 00:07:20

واذا اذا كان شيخه الاول ضعيف وشيخه ضعيف جاء باسناد اخر وهذا من جهد ائمتنا رحمة الله عليهم في بحث البحث عن المتابعات والشواذب وقد يكون الضعيف لكنه يكون لكنه اذا انفرد فيبقى - 00:07:38

ولا بصحة لكنه اذا جاء من يوافقه وهنا هشام الدعم ايضا كان قد اختلف في اخر عمره لكنه ما دامت اباه فيقوي سويدي انا حدثنا

اسماعيل ابن عياش هو ايضا ان شاء الله. ثقة قال حدثنا - 00:08:05

عبد الله بن عثمان بن القوسين وهو المكي تدور عن القاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود القاسم ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود الهزلي المسعودي من الدكاترة المعروفين. نعم - 00:08:29

عن ابيه وهو عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود عن جده يعني يروي عبد الرحمن الجدي القاسم هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فهي لي فهي لي حين بيه - 00:08:48

في الزمن القريب يعني ليس بعيدا فيلي اموركم بعدي رجال يستفيقون السنة. يتبعون السنة ويعملون بالبدعة ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها. وقلت يا رسول الله ان ادركتهم كيف افعل قالت تسألني يا ام يا ابن ام عبده كيف تفعل؟ لا طاعة لمن عصى الله وجل. لا طاعة - 00:09:12

لمن عصى الله عز وجل؟ يعني اذا كانوا يأمرون بالبدعة فلا نطيعه في البدعة. لا نطيعه في البدعة وهذا هو الذي كان مع اعتراف

ولاية امريكا يد الطاعة كان الائمة رحمة الله عليهم - 00:09:41

لا يقبلون البدع وناهيك عن محمد ابن نوح والامام احمد وغيرهم والذين كانوا قد اودوا في قبوله في عدم قبول اذان في الحقيقة نعم. لكن ما ذلك كان يحترمهم او يحترمه رحمه الله او - 00:10:02

يحترمونه فلا تعبس لمخلوق في معصية الخالق وهو كما قال لا تأس لمن عز وجل في معنى واحد ولا يجوز ان يطيع ذي البدعة قد يضعه الانسان ولا يقدر تعرفون انه هناك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر جاءت - 00:10:29

من رأى منكم منكرا فليغيره بيده. وان لم بلسانه وبيده لا يمكن الا اذا كان صاحب السلطة نفسه هو المطلوب الاول منه ان المعاصي والبدع وغيرها ساكت يا عامة الناس ليس لهم اي يستعملوا قوة شخصية. النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه قال ان اختارته الله عز وجل - 00:10:52

لست عليهم بمسيطر. منكم منكرا فليغيره بيده تحت من تحت قبره من من الاستحواذ والاولاد وغير فان لم يستطع فباليسار فان لم يستطع فبقبله. فان لم يستطع ان يتكلم كلمة يخاف على نفسه ويضعف - 00:11:17

وهذا قال النبي ضعف الايمان لا شك فيه كرم نفسك اذا كان يقول مرة ثانية لا تنساني وكذا الى اخره قد يكون وقد اعذر الله بهذا الرجل ان شاء الله - 00:11:41

وبذلك في الحقيقة هنا لابد ان نحصل بين الامرين انه قاعة ولي الامر شيء اخر واعتباره ولي الامر واحترامه هذا شيء اخر. وساعته فيما يأمر بالمعصية هذا شيء اخر. فلا يجب علينا - 00:11:55

لا يجوز لنا ان نطيع في المعصية. نسكت اذا لم نقدر ان نتكلم وهذا هو اخر درجة ينتشر في القلب اللهم هذا منكر فاذا بقلبه فيكون يمرر مهما هذا منكر ما اقدر ان ازيله. لا ان اتكلم فيها بكلمة. فهذا هو بالحقيقة كان هذا هو - [00:12:11](#)

رحمة الله عليه. حتى ادخلوا هذا الامر في كتب العقائد. يجب ان تكون لانهم عرفوا من السنة السنة النبي صلى الله عليه وسلم قال اطع واسمع وان وان امر عليك عبد حلفي - [00:12:37](#)

لكن مع ذلك كان في مؤسسة الخالق واذا اضطر الانسان ان يرتكب المعصية الصراع متى يكون الصراع؟ يعني لا يقدر ان يتحمل هو والله يعذره ان شاء الله لكن نقول الحمد لله رب العالمين - [00:12:57](#)

آآ في زمن الائمة السابقين حصل بينهم ايذاء شديد. لكن بفضل الله تعالى ندعو الله تبارك وتعالى ان يديم الخير على هذه البلاد التي فيها اولياء بفضل الله تعالى على خير قال عمر ابن الخطير منذ تآزر الامامان سعود محمد ومحمد بن عبدالوهاب - [00:13:19](#)

واقراؤا ما كتب سماحة الشيخ عبد العزيز بعد رحمه الله في هذا السن في فتاواه في الجزء السادس كتابة جميلة جدا واثني على ما حصل الحمد لله بخير من هذه من هذه الدولة المباركة في العالم كله. في العالم كله. نعم - [00:13:44](#)

الخير ان شاء الله. وندعو الله تبارك وتعالى ان يجعل قوة لنا ولهذه الدولة المباركة الدين الخالص بعد قرون عجاب في العقيدة هذا الحرم كان الى كل شر حتى وحدة الوجود. كان اصحابه موجودين. حتى التسوق الباطل. حتى - [00:14:07](#)

التزين او الرفض كان موجود لانهم كلهم ياتي يجاور وله الحق في مكة ولا يقدر ان يزيلوا. لا يقدر ان يزولو. ما قدر احدا يذل لكن وفق الله تبارك وتعالى. كلما - [00:14:31](#)

التاريخ فكلما ملكوا الحمد لله فازالوا الباطل ثم لما ضعفت احيوا الباطن الى اخره يجب علينا ان نحب ونشكر هذه الدورة المباركة ونحن مررنا قريبا في المسائل حب الوطن وغيرها. في الحقيقة حب الوطن هذا لا تكفي اذا كان وطن اسلامي يجب علينا ان نحبه. وننسى - [00:14:49](#)

فنقول بالمناسبة نقول هنا الحمد لله ندعو الله تبارك وتعالى ان يهدينا كل خير بعد ظل هذه الثورة المباركة التي ارادت ان يصلح المسلمين في العالم وتدبر الدعاء بغيرهم وغيرهم وامره معروف الحمد لله رب العالمين. ونجي ندعو الله تعالى ان يزيد الخير. فتسألني يا ابن ام - [00:15:19](#)

نعم فاما اذا كان اي احد ذهب ولي الامر وهو يأمر بالمعصية فلا لكنه اذا اضطر واكره الا من اكره وقلبه. الايمان هذه مخارج موجودة لكنه لا يجوز له ان يخرج - [00:15:45](#)

ثم يثير الناس ثم يصيح في الشوارع وهذا امر هو الذي انكره الائمة قديما في هذا الزمان ايضا نعم ثم بعد ذلكم قال باب البيعة. البيعة اولا الاصل فيه موافقته - [00:16:05](#)

على على ما اختاره اهل الحل هذا الذي احكام السلطانية وغيرها ذكروا فيها هذا المعنى ان ولي الامر من الذي هل فيها يوخذ الاسواق على طريقة الجمهورية التي تعد فيها الرؤوف ولا يوزن فيها الرجال - [00:16:27](#)

الشيخ ابن ابال هو احد رعاة الغنم ليس هناك اي فرق عند الجمهورية الذي الديموقراطية او هذه كلها. لكن في الحقيقة اهل الحل والعقد. معروف من العلماء كذلك من الوزراء الذين هم فيهم خير ان شاء الله اذا اختاروا فانت موافق له سواء لكن في الغالب البيعة - [00:16:48](#)

وبمد اليد لولي الامر اذا ومن من الذين ويباعون ويقولون اعانكم الله نحن تحت امركم الى اخره. هذه هي البيعة معروفة لديكم عن محمد بن اسحاق صاحب السيرة هو ليس فيه شيء - [00:17:18](#)

الا انه يدلس لكنه ونحن نجد الامام ابن معزة يتحرك في الحقيقة اذا كان في الاسناد راغ فيه شيء من الضعف يتحرى ان يأتي به من يوافقه من الثقافة والعلوم فانظروا الى ها هنا عن محمد بن عيسى ويحيى بن سعيد من يكون هذا؟ الانصاري الامام الثقة المعروف - [00:17:41](#)

والعمري نعم وابن عجلان محمد عن عبادة ابن الوليد. وبعد ابن الوليد من الشباب المعروفين وبعد ابن الوليد ابن عبادة ابن الصامت.

انا انا وبعد ابن قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة. العسر واليسر. والمنشط والمكره. منشط مكره -

[00:18:08](#)

فيما يكون يسره او فيما تكرهه. والاثرة علينا. التفضيل علينا. فرضنا انك حرمت من بعد لكنه لا حق ولا استقام ان نصيحة امام الناس الى ولي الامر ولكنه لا يكون هناك غضب على انه - [00:18:40](#)

كما قالوا انه يخرج اكثر من الطاعة عامة ولا اثر الاثر والايثار ولا اثر يؤثر غيره عليه والا ننازع الامر اهله. هذا من اهم ما يكون ايضا. لا ننازع الامر - [00:19:06](#)

منازعة الامر اذا كانت الدولة عليها ولي الامر واستتب الامر والامن تحت يده ولا هب لاحد ان يرفع الصوت يزيله ويتأمر بنفسه لا يجوز. فاذا خرج فوباءه وان بقت احدهما الاخرى التي ترضي الى امر الله - [00:19:30](#)

وهنا الا ننازل امر اهله. ومن نازع بلا حقيقة اثم لا شك فيه. نعم الا ان يكون هناك الا ان يكون هناك قوة وهناك المنازع قد يكون مخالفا لدين الله تبارك وتعالى. وهنا اجاب الامر اذا اجاز العلماء - [00:19:56](#)

اذا كانت الاخوة اما اذا لم تكن القوة فلا يجوز له ان يلقي نفسه بالثالثة ومن معه ويبادون نعم الا ننازل وان نقول الحق حيثما كنا اينما كنا لا نخاف في الله لومة لا عين - [00:20:16](#)

هذا الحديث البخاري ومسلم وغيره ايضا من حديث عبادة حدثنا هشام ابن عمار انه صار حدثنا الوليد ابن مسلم انه قال حدثنا سعيد ابن عبد العزيز ولدي لمسلم القرشي الشامي - [00:20:34](#)

كان ربما يحذف شيخه ويذكر شيخ الشيخ لكن هنا صرح بالتحديث حديثه يلا مقبولة اذا فرح بالتحديث من يخاف انه يكون قد حذفه فذهبت عائلته التدليس والضعف آآ حدثنا السيد بن عبدالعزيز وهو السنوقي الدمشقي - [00:20:54](#)

وهذا نعم. اه اه بنوطي يثني عليه كثيرا. سعيد ابن عبد العزيز كان يقول هو ليس باقل من الاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو الشام الربيع بن يزيد الدمشقي. علي ابي ادريس الخولاني - [00:21:21](#)

الدمشقي السامي عن ابي مسلم هو الخولاني الشامي الدمكي. انظروا هذا حديث بن الوليد بن مسلم يعني هذا الاسناد اذا قلنا انه اسناد سامي سامي كل من اهل الاسلام عربي مسلم صار حدثني الحبيب الامين - [00:21:44](#)

اما هو الي فحبيب واما هو عندي فامين هذا يقول ابو مسلم عوف بن مالك بن الاشجعي يعني الصحابي رضي الله الو قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم - [00:22:08](#)

سبعة او ثمانية او تسعة فقال صلى الله عليه وسلم الا تبايعون رسول الله صلى الله عليه وسلم فبسطنا ايدينا فقال قائل يا رسول الله انا قد بايعناك يعني فيماذا تريد او على ماذا تريد ان فعلى ما نبايعك فقال - [00:22:23](#)

نعبد الله ولا تشركوا به شيئا تجديد العهد تجديد العهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك تجديد البيعة اذا كان رأى الناس اذا كان رأى ناس فيجوز ان يعرضوا تجديد البيعة ايضا من هنا اوقف. قال ان تعبد الله ولا تشرك - [00:22:49](#)

ان تكون البيعة على ما يرضي الله ورسوله. ان تعبدوا الله ولا تشركوا به بشيء وتقيموا الصلوات الخمس وتسمعوا واكرر كلمة سياسة او فلي مثلا خفية. يعني اصر صلى الله عليه وسلم ولم - [00:23:13](#)

يرفع به صوته زيادة وهو ما هو ما اياه. ولا تسألوا الناس شيئا. ولا تسألوا الناس شيئا. قال فلقد قال من الذي يقول ابو مسلم يقول فلقد رأيت بعض اولئك النفر - [00:23:34](#)

يسقط صوته ولا يسأل احدا يناوله اياه يناوله بان لا تفعلوا الناس شيئا وقد يكون صور الاموال وطوار اي شيء فيه انا اقول لها التمسك بعموم الناس الصحابي رضي الله عنه الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين - [00:23:49](#)

لما سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم ولا تسألوا الناس شيئا عموما شيئا نكرة ونكر في سياق النفي عموم على اخر درجة. فيقول سيكون للانسان التمسك بالعمر الا اذا جاء - [00:24:13](#)

ما يخص قرائن اخرى اصول الفقه هو هذا الذي يذكر فيه ان العموم يوم الفم الا اذا جاء ما ودليل اخر يبعث وهكذا رأينا رحمة الله

عليهم. قد استخلصوا منها اصول الفقه - [00:24:31](#)

وقد يكون هناك وصولا لبعض المزاي يعترض عليها لا تكتب فيها لكنه في مثل هذا هذا امر واضح جدا دليل ولا يسأل احدا يناوله اياه. وفيه التنبيه عن كل ما يسمى هو الانبي لا شك فيه وان دعا شيئا فكانوا لا يسألون احدا شيئا - [00:24:51](#)

وهذا غاية الاصطباع من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين. وما كانوا يعملون فيه وصقولهم ويقولون لا. ما كان النبي يقصد هذا انه اذا رأينا هناك قرى اخرى والنبي صلى الله عليه وسلم بنفسه - [00:25:19](#)

يقول ناولني الخمرة او نابليني من المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول اعزم سبعة حسوات لما طلع لها من من مزدلفة لما راكب ناقته فجاز لكنه يكون التمسك هو اول شيء اذا كان الانسان - [00:25:35](#)

يتنزه ان ان العموم نعم ثم قال حدثنا علي بن محمد انه قال حدثنا وفي كتاب مولاه رموز قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه بايان رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة - [00:25:56](#)

وقال صلى الله عليه وسلم فيما استطعتم فيما استطعتم وهذا اذا بلغت اه شيئا في رحمة النبي الامة. ويدخل في هذا الحديث في رحمته للامة وربنا لا تحملنا ما لا - [00:26:20](#)

لنا به. فقيده صلى الله عليه وسلم بنفسه. وهذا الحديث اخرجه الامام احمد رحمه الله وغيرهم. قال الترمذي قال على عمل وعلى هذا عند اهل العلم انه لا بأس نعم - [00:26:44](#)

الترمذي رحمه الله ايضا فيما استطعتم لانه لا يكلف الله نفسا الا سيكون البيعة فيما للانسان وولي الامر لا يشق ولا يحق له على امة محمد صلى الله عليه وسلم ما لا يستطيعون - [00:27:02](#)

وقد دعا النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك يكون من الجهتين من المبايع والمبايع له يجب ان يكون التراحم والتواجد والتوافق والدعاء لكل واحد منه وللآخر ثم بعد ذلك عن جابر - [00:27:27](#)

هنا الرواد كلهم ابو الزبير محمد ابن مسلم ابن كان يعرف بحيث يروي ممن لم يسمع منه هنا عن جابر رضي الله عنه في روايات كثيرة جرب اخرج والرسائل قد اغلقت رسائل خاصة في هذا - [00:27:51](#)

فوجد انه روايته وهو انا بالزبير ان جابر عند مسلم ايضا هذا العزيز بهذا صيغة التدليل تصريح ايضا برقم الف وستمية اثنين انا بالزبير جابر رضي الله عنه جاء ابو الذل النبي صلى الله عليه وسلم. عن ابي الزبير الجابر رضي الله عنه قال جاء ارض فبايع النبي صلى الله عليه وسلم على الهجرة - [00:28:11](#)

ولم يشعر النبي صلى الله عليه وسلم انه عبده وجاء سيد ولم يعرف النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم النبي صلى الله عليه وسلم نعم لم يثير النبي صلى الله عليه وسلم انه عبده وما يعرف انه على ما كان يبايع العامة - [00:28:47](#)

وجاء سيده يريده. سيده يريد فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعني فاشتره بعددين اسودين يعني واحد بيع اه هذا من غاية اه كرم النبي صلى الله عليه وسلم. ما دام بايعه بيعة الحر وظن انه الحر فاراد ان - [00:29:06](#)

الله اكبر اشتره بعددين اثوبين ثم لم يبايع احدا بعد ذلك حتى يسأله العبد اللي هو ام نعم. فدل هذا على انه العبد لا يباع لا لا يباعانه وهو تابع لسيده في اموره وهو اصله انه بعد - [00:29:31](#)

عمر ولي الامر طبعاً بايع ولا مبايع ثم بعد ذلكم في مسألة اخرى ايضا تذكرون آآ في مسائل البيع او في كتاب انه لا يجوز حيوانا بحيوانين. ما هو كذا. هنا - [00:29:56](#)

ادخلوا هذا الباب ايضا لكن الذي يظهر والله اعلم انه اذا كان هناك وهناك كبيرة مما اجاز العلماء بقول الى النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدا بعدين. هذا ذكره من جملة منها من الفوائد - [00:30:14](#)

ثم قال ثم قال الامام رحمه الله بعض الوسائل للبيعة قال ابو بكر واحمد بن السنان والقاسم ثلاثتهم قالوا حدثنا ابو معاوية ابو معاوية محمد ابن عباس بن الضير عن العامس سليمان ابن مهران - [00:30:42](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا صلاة لا يسلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا ولا هم

عذاب اليم رجل على فضل ماء - 00:31:04

يمنعه من ابن السبيل. نعم السماء اذا نزلت بارض قوم وكانوا يحبسون الماء لنفسهم ويمنعون الناس الآخرين الذين هم من ابناء السبيل حتى لو كان صاحب دواء وغيرها جاءت روايات - 00:31:25

اخرى ايضا اذا كانت هي يعني السب وغيري وغيري فحق له ان يبقي لنفسه ما يكفيه ثم يترك للباقي كما قالوا رجل على فضل ماء يمنعه من ابن السبيل. دعوة تسلط عليه وله ولا يملك هذه الارض. وامر الله تعالى لكن من المسافرين - 00:31:49

ورجل بايع رجلا بعد بسلة بعد العصر فخلف بالله لاخذها بكذا وكذا. فصدقه هو على غير ذلك. كذب. والان هذا حرف قد يكون اذا قيل له آتني بعشرة يحلف ويقول والله انا اشتريت على كيف عدي؟ مع انه قد يكون اقل. هذا داخل لكن انظروا كلمة بعض العاصرين - 00:32:16

بعد العصر وهناك بعض الاوقات هي اهم من بعض الاوقات يوم الجمعة بعد العصر وغيرها. كذلك بعد العصر يكون الحلف عند المغني عند المنبر اه هذه كلها من اوقات وكذلك مواضع التي يجوز تغضب الحلب في - 00:32:47

كذلك بين المقام وبين ضيف بين المقام وبين البيت كانوا يحل يحل التون. ويقول بعض الائمة لوح وبين بيت الله تعالى ان فلانا من اوفق الناس هكذا جاء فيهم نعم ورجل بايع رجلا بعد العصر فحلف بالله لاخذ هذا كذا وكذا فصدقه المشتري - 00:33:13

يعني وهو على غير ذلك. ورجل بايع امام ولا يبايعه الا للدنيا. وان اعطاه منها وقاله وان لم يعطه منها لم يفله وهذا القبائل الكبيرة التي يكون سبب غضب الله عليه لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا - 00:33:45

ونحن نقول لا ينظر يفضلون انه لا ينظر نظرا ولكنه يقاتل ويحاسبه الى اخره. هذا مما يفسر. لكنه مثل هذه الاشياء لا يقصر جعلنا اذا كان فكرنا امره لكنه اتركه هكذا مثل ما قال دعى منهم من لا يأمن - 00:34:07

ولا يقال انه كفر اذا كان ظلمه لكنه لا يفسر هكذا حتى يكون وقعه على القلب الطلاب يكلمهم الله ولا ينظر اليهم. رجل بايع اماما لا يبايعه الا بالدنيا فان اعطاه منه ما وفى له وان لم يعطي - 00:34:31

منها لم يصله فاذا يجب ان تكون البيعة لولي الامر لله تبارك وتعالى ويكون حبا له لوجه الله تعالى بانه يقيم امر الله من الله تبارك وتعالى فيهم. اما اذا كان هو - 00:34:50

حرم من بعض الاشياء ويجب عليه ان يصبر ولا زيادة روح او لا ينفع يده من الطاعة وانا حتى لو كان في قلبه لا يجوز له ان يضل لا يغث عليه قلب المسلم - 00:35:10

ان لم يكن يشتكي اخر وغير مع ذلك لا يجوز لا يجب عليه ان يربي هذا الحقد ضد ولي الامر في قلبي انا حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة انه قال حدثنا عبد الله ابن وثقة عن حسن ابن فراد هو صدوق نعم - 00:35:28

حفن ابن ترابي انابيه هو حسن ابن فراس ابن عبد الرحمن وايضا قال انا بي حازم عن ابي هريرة ابو حازم عن ابي هريرة هو سلمان وهناك في هذه خاصة وهو اسمه - 00:35:52

وابتلاهم من سبقت التابعين الكبار. انا ابي هريرة رضي الله عنه قال قال عن ابي هريرة رضي الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني اسرائيل كانت مدروسهم انبياءهم - 00:36:19

ان بني اسرائيل كانت خصوصا يعود يعني واحدا بعد اخر. والنبي في قومه هو يكون ولي امرهم. النبي اولى كان يبعث الله فيهم انبياء واحدا بعد اخر. والنبي في قومه هو يكون اولياء امرهم. النبي اولى بالمؤمنين - 00:36:37

من انفسهم فكذا كانت سنة الله تبارك وتعالى بالانبياء السابقين. اذا كانت تسوسهم انبياءهم. كلما ذهب نبي خالفه نبي. نعم. ثم ارسلنا رسلنا تترا. فكان يأتي نبي بعد النبي وانه ليس كاهن بعدي نبي فيكم - 00:37:12

ومن ادعى النبوة بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو كاذب مكفر. نعم وهذا الحديث اخرج الامام البخاري رحمه الله ايضا عن شعبة هناك عن عبد الله بن ادريس عن حسن بن فرات - 00:37:35

عن فراد واخرج الامام البخاري عن شعبة الفرات هذه الرواية عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه وانه ليس كاهن بعد نبي

فيكم. قالوا فما يكون؟ ماذا يكون اذا لم يكن نبي؟ يا رسول الله قال تكون - 00:37:52

خلفاء ويكثروا ويكثروا هكذا بحذ النون لكن هل هناك سبب لحذف النون لغة وما يكون يا رسول الله؟ قال تكون خلفاء فيكثروا قالوا هل يكثروا قد يكون تأويل هكذا؟ لام يكون محذوف. والا جاءت هذه الرواية عند الآخرين فبذلك يقولون قد يكون من - 00:38:12 تصرفات بعض الرواة وقد يكون هذا في لغة بعض لغة العرب ولغة العرب وسيعة حتى في القراءات له اعتبار وغيرها وهنا الامام البخاري رحمه الله لما اخرج هذا الحديث قالت تكون خلفاء فيكثرون. يكثرون على النسب - 00:38:40

المعروف نعم ليس هناك شيء يكون كيف يعني فيكثر الكلام لا يكثر لماذا حذفت النون؟ هل هناك لانها هو هذا نقول فليكثروا ان يكثروا هذا قلنا لك هذا. قلنا هذا تأويل العلما وتقبل او تعويلات هذه - 00:39:03 لغة بعض العرب نعم حتى قالوا لغة عقلوني البراغيص ما هو كذا مع انه يقول اكل فجاز ان شاء الله لكن اخرج البخاري هذا الحديث من طريق فرات عن ابي هريرة نفسه - 00:39:46

ويكثرون بدون الحذف. نعم هذا الذي وردنا نقول فيكون من تصرفات الرواة الرواية بالمعنى ولا ظير فيه قالوا فكيف نصنع؟ قال اوفوا اوفوا ببيعة الاول فالاول. وفي روايات اخرى وده اوفى يوفي ايفان. من المجرد الثلاثي ومن الرباعي ايضا. اوفى - 00:40:02 او فوا. اما من الثلاثي فوفى يفي وقع بقي قا وقنا عذاب النار. فهنا فو قيا قو. فو جاءت في بعض الروايات فو ببيعة الاول واوفوا ببيعة الاول فالاول اذا كان بوبع للاول - 00:40:34

لا يجوز ان يباع باي باي عليه الثاني. هذا هو المقصود. واذا جاء بعده احد واتفق الناس عليه فتبايعوه. لكن تأتي الروايات اذا كان احد جاء ينازع الامر فاقتلوا اي اقتلوا اقتلوه كائنا من كان - 00:40:59 واوفوا ببيعة الاول فالاول ادوا الذي عليكم فسيأسأهم الله عز وجل عن الذي عليهم. يعني اذا كانوا ظلموكم فسيألهم الله اما انتم فلا تظلموا انفسكم آآ ادب طاعتهم اوفوا البيعة. يسألهم الله عز وجل - 00:41:22

عن الذي عليهم. وفي الروايات الاخرى اذا بويع للاول بيعة الثانية العلماء علماء استفادوا من هذا من الاحاديث الاخرى قال اقتلوا الثاني كائنا من كان وبذلك استفادوا واستخرجوا فائدة اذا بويع للاول وبيعت الثاني باطلة - 00:41:42 في وقت واحد نعم هذا هو. بل جاء في صحيح البخاري فاضربوا او صحيح مسلم هذا ليس في بهذا اللفظ في صحيح مسلم. فاضرب عنق الآخر وهذا هو الواجب على المسلمين - 00:42:08

ثم قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير يعني اذا قام احد ينازع الامر وهناك حصل الخلاف بين الامير الذي بايعنا ثم جاء احد يطالب البيعة فهنا امر الناس ان يكونوا بجانب - 00:42:24 ولي امر الاول الذي بايعناه ويقاقلوه وهذا هو الواجب حتى يستتب الامر والامن نعم ثم قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير ثقة قال حدثنا ابو ليليد وهو الطيالس معروف انه قال حدثنا شعبة - 00:42:41

تحويل قال وحدثنا محمد بن بشار وبندار الثقة المعروف انه قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد ابن ابراهيم ابن ابي عدي من الثقات المعروفين ان شعبة عن العاصم عن ابي وائل ابو وائل شقيق ابن سلمة عن عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:43:01

ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة فيقال هذه غدره فلان. ينسب لغادر يوم يوم الذي غدر ولم يفي بالبيعة يقال له هذه غدره فلان. وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم وغيره وغيره ايضا - 00:43:25 جاء في بعض الروايات انه ينسب يوم القيامة انا سجلت لكم عند دبره لواء سبحان الله عند دبره. نعم فيكون فضيحتة على رؤوس الاشهاد ثم قال حدثنا عمران ابن موسى الليثي - 00:43:49

وهو القزاز صدوق انه قال حدثنا حماد ابن زيد الثقة انه قال انبأنا علي بن زيد ابن الجعدان علي بن زيد ابن جعدان هذا ضعيف الحفظ عن ابي نظرة المنذر ابن مالك ابن قطي ثقة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:44:10

والكلام على الاسناد هذا اسناد ضعيف لكن جاء الحديث من طرق اخرى وقد اخرجہ الامام مسلم قال حدثنا محمد المثنى ويبد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة وخليد بن جعفر بن الطريف ثقة - [00:44:38](#)

عن ابي نظرة. انظروا انا بنظرة فخليد هو ثقة قد تابع الابن جدعان وروى عن شيخه اذهب بنظرة مثل ما روى ابن جدعان. فهو وان كان ضعيف الحفظ لكنه قد ظبط هنا - [00:44:58](#)

كيف عرفنا ضبطه ولم يخطئ لموافقة الثقة له. نعم وفي انا بنظرة لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة. ومن طريق اخر ايضا مثل ما جاء ابن جدعان وايضا الترمذي اخرج هذا من طريق الشيخ ابن ماجة بطوله. نعم - [00:45:16](#)

وعلى كل هذا الحديث صحيح من طريق اخر نبي سيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ينسب لكل غادر يوم القيامة بقدر غدرته. اين الاعمال قد تكون كبيرة قد تكون صغيرة قد يكون قليلة - [00:45:41](#)

فيجب على الانسان ان يحافظ على نفسه على لسانه وعلى تصرفاته حتى لا يفضح يوم القيامة امام الاشهاد ثم بعد ذلكم قال باب بيعة النساء قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ان من قال حدثنا سفيان ابن وبيدة انه سمع محمد بن المنكدر محمد ابن ابن المنكدر ابن عبد الله ابن - [00:46:00](#)

ثقة قال سمعت اميمة بنت رقيقة اميمة بنت رقية كانت تميمية هذه صحابية تقول جئت النبي صلى الله عليه وسلم في نسوة نبايعه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:46:26](#)

فيما استطعتن واتقتن. مثل ما قال لانس رضي الله عنه او ما رواه انس فيما استطعتن اني لا اصافح النساء اني لا اصابع النساء. وهذا دل على ان البيع في الغالب يكون بالمصافحة. واعتراف بولي الامر بالمصافحة بانها - [00:46:45](#)

انت ولي امر يعني اذا مع الناس ولو لم تنطق بان يوافق سافهت ورضيت فقد بايعت. في الغالب هكذا وليس كل واحد يبيع هو كما قال قرار القوم ومما عبروا في كتب الاحكام السلطانية قالوا ان اهل - [00:47:09](#)

اهل الحل والعقد الذين لهم سوابق خيرات مع الدولة السابقة مع ولي امري السابق ثم اذا كان ولي العهد فيبايع وهم الذين كانوا معه ايضا اذا اذا بايعوه فكفى للاخيرين - [00:47:29](#)

وهذا هو كان اتى في هدي النبي صلى الله عليه وسلم. ما كان يهدي كل فرد وفرد. ويبايع النبي صلى الله عليه وسلم. فلما بنى به نساء قال اني الان اتابع النساء هذا فيه - [00:47:45](#)

دلالة التزام على ما يقولون ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصافح الرجال. يصافح الرجال على البيعة. نعم قال هذا الحديث اخرجہ ايضا الترمذي رحمه الله ومن طريق سفيان وفيه قلت والله ورسوله ارحم بنا منا. لما - [00:47:58](#)

قال النبي فيما استطعتن. فقالت اميمة الله ورسوله ارحم منا بانفسنا. قلت يا رسول الله بايعنا. قال سفيان تعني سافحنا انظروا التفسير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم آ لا اني لا اصافحه - [00:48:18](#)

النساء واخرجہ النسائي بهذا التفصيل ايضا النبي صلى الله عليه وسلم ما كان يصافح النساء وعائشة رضي الله وهي زوجته والزوجة تكون ادق في مسل هذه المسائل تقول ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:48:38](#)

عليه وسلم ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط وهو اولى بالمال من انفسهم لكن ذلك كان يرتب على نفسه احكام الله تبارك وتعالى وما كان - [00:48:55](#)

يختلي الا بالمحارم من النساء. مثل ما كان في بيته ام سليم وغيرهما ثم قال حدثنا احمد بن عمرو بن السرح المصري ثقة انه قال حدثنا عبد الله بن وهب هو المصري اذا ثقة قال اخبرني يونس يونس من - [00:49:12](#)

يونس بن يزيد العائلي ثقة عن ابن شهاب الزهري اخبرني عربة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت المؤمنات اذا هاجرن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتحن بقول الله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات - [00:49:29](#)

ما هي تمامها؟ ولعلها اذن بالله ولا يسرقن ولا يزنين ولا يأتين ببطان اي نعم يأتينا ببرتان يفتريه بين ايديهن اي نعم استغفر لهن الله

كانت اه جاء هند بنت عتبة هند وهند معروفة امه معاوية رضي الله لما بايعها النبي صلى الله عليه وسلم وتل علينا هذه - [00:49:53](#)
وقال لا نشرك بالله هاي اشتكنا ولا يزيننا قالت لا حاله هل تزني الحرة ثم جاءت بعض الروايات عجبية. قال ولا يقتلن اولادهن ما
قتلنا اولادنا. نعنوا ربناهن وانتم قد - [00:50:22](#)

يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنه ورحمها وغفر الله لها ام معاوية رضي الله عنهم جميعا ولا يجوز لاحد ان ينطوي
على حقد عليهم. الله المستعان. نعم - [00:50:40](#)

يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات الى اخر الاية قال عائشة فمن اقر بها من المؤمنات فقد اقر بالمحنة اي بالاختبار وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اقرن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن اذهبن - [00:50:56](#)

فقد بايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امرأة قط غير انه يبايعهن في كلامي نعم وكان شيخنا رحمه الله
محمدا التقي الهاللي المغربي كان يذكر وهو كان من التيجانية ويذكر عن بعضهم كان - [00:51:16](#)

كان يجمع النساء ويبايعهن ويصافحهن سبحان الله بيده نعم اين هذا من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من هؤلاء الذين
ابتدعوا بيعة او بيعة مبتدعة نفسها. ليست هناك بيعة الا لولي الامر. اما بيعات على الطرق - [00:51:38](#)

نقشبندية قادرية زهرة وردية تيجانية رفاعية امدية. كل هذه من البدع التي الله المستعان توجد وكانت هنا بكثرة. الحمد لله رب
العالمين الحمد لله الذي ازال هذه الشعور كلها. نعم - [00:51:58](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرأة قط غير انه يبايعهن بالكلام. قالت عائشة رضي الله والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم على النساء ما امره الله عز وجل ولا مست كف رسول الله صلى الله عليه وسلم كف امرأة قط وكان يقول لهن اذا اخذ عليهن -
[00:52:16](#)

قد بايعتكن باب السبق سبق والسبق. هناك يعني تحريك بالتحريك وبالسكون. سكون الواو في حركة الباء بالفتحة بعض السبق
والرهان فالسبق قالوا انه السبق والسبق كلاهما بمعنى واحد والله اعلم هو ان يسابق ان يرهن في المسابقة. الرهن يسمى السبق -

[00:52:36](#)

وقيل السبق سبق يسبق مسابقة هذا الفعل. فالرهن الذي يوضع للسباق هو الذي يسمى السباق وهنا السبق هكذا فسروا. والريحان
تفسير له. يعني الرهن الذي يوضع للسباق. فاذا كان سابق - [00:53:06](#)

في امر مباح الاثنان فما حكم السباق اذا كان يخرج الجعن؟ يسمونه الجعل في كتب الفقه هكذا يعني آ للفائز يكون الجعل فهل اذا
كان شخص ثالث؟ قال سابقوا فمن - [00:53:25](#)

نجح له الف ريال مثلا وهذا ليس فيه خلاف اما اذا كان من واحد منهم من المتسابقين اذا سبق يأخذ جوله واذا سبق صاحبه. اما
اذا كان من الاثنين فهذا هو الذي لا يجوز الا ان يكون يدخل ثالث يسمونه - [00:53:45](#)

المحلل المحلل. على كل حال تفصيله ان شاء الله وانتم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه ومحمد ابن يحيى وهو الذهلي شيخ الامام
البخاري قال حدثنا يزيد ابن هارون - [00:54:05](#)

قال ان بعنا سفيان بن حسين عن الزهري سفيان بن حسين السلمي ثقة في غير الزهري. سفيان بن حسين ضعفه في الزهري. وهنا
روايته في الزهري عن سعيد المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادخل فرسا بين
فرسين وهو - [00:54:19](#)

لا يأمن ان يسبق وليس بقمار ومن ادخل فرزا هذا هو التحليل الذي محلل لكن الحديث فيه ضعف اه من ادخل فرسا بين فرسين وهو
لا يأمن اثنان فارسان قد تسابقا - [00:54:43](#)

وجعل كل واحد منهما جعل لا يصح هذه هذه المسابقة. لكن اذا ادخل احد ثالث وهو المحلل لكن شرط المحلل فهو الحديث والحديث
ضعيف. اذا كان يعرف ان هذا سباق - [00:55:03](#)

الثالث هو سباق وادخل نفسه فيه فهو عيد القمار. لا يجوز. لكن اذا كان المقصود معرفته آ يعني من هو من اي الدواب اسرع او اي

الافراس اسرع ولم يكن معروفا من قبله فهذا جاز له ان يدخل - 00:55:22

وهو لا يأمن ان يسبق فليس بقماره. ومن ادخل فرسا بين فرسينه وهي يأمن ان يسبق فهو قمار. كيف يعرف انه يا من قد جرب من قبل انه يسبق سباق فهذا لا يجوز له ان يدخل في - 00:55:40

تحليل ويدخل في التحليل من لا يكون مجربا في السبق والمساواة المسابقة الفوز ثم قال هذا الحديث هذا على كل حال ضعيف لكنه الائمة رحمة الله عليهم جعلوا انه يعني حتى لو كان - 00:55:58

يعرف انه يسبق فيكون او يسبق فيكون له ان يحلل. ربما يكون على كل حال ربما يكون يكسل ولكل جواد كبوة. فجاز له ان يدخل هكذا قالوا وبعضهم قال بموافقة هذا الحديث الى ان فيه شبهة - 00:56:19

القمار فيها شبهة القمار وان كان الهدي الضعيف هكذا قالوا. فاما المسابقة بغير بين اثنين فهذا ليس فيه اي خلاف او اثنين او ثلاثة اذا لم يكن بغير ثم قال حدثنا علي ابن محمد انه قال عبدالله بن نمير عن عبيد الله وابن عمر النافع عن ابن عمر قال ضم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:39

الخيول وكان يرسل التي ضمرت من الحفيا الى ثنية الوداع والتي لم تدمر من ثنية الوداع الى مسجد بني زريق دمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل. وهذا جاء في حديث اخر انه سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي ضمرت والتي لم تضر. لكن هنا - 00:57:04

دمر رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث الصحيح فدل على ان التضمير يجوز. ويسمونه تظهير وتشمير تظهير اي علف الفرس الفا كثيرا حتى يأخذ اللحم ويحبس ويغطي ويسرج ويغطي بشيء يتدفا به حتى يعرق - 00:57:33

ويذبل ويهزل ويقلل العلف مدة ثم يزداد له حتى يسمن ثم بعد ذلك يعني يترك حتى يذمر تبقى على تقليل العلف والتظهير. وهذا يكون منطلق ومسرع. مسرع. فحيث انه مذمر - 00:57:59

يمكن ان يكون بعيدا فجاء فيه قال دمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل فكان الرسل التي دمرت من الحفيا الى ثنية الوداع من الحفيا ثنية الوداع ذكروا انه كان كما جاءت هذه الرواية عند البخاري - 00:58:23

وجاءت من طريق سفيان عن عبيد الله نفسه. وفيه قال سفيان في رواية البخاري تفسير سفيان بين الحفيا الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة وبين ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل واحد. فكان غير المذمر - 00:58:43

او مسافته في المسابقة ميل واحد. وبين المضمرة خمسة اميال او ستة. وفي رواية البخاري اذا من طريق موسى ابن عقبة قال آآ نعم هذه رواية قال بين مسجد بني - 00:59:05

قال ابو عبيد ستة اميال او سبعة اميال. هكذا قال على كل حال فاذا يعني فريق بين الخيل المضمرة في المسابقة وغير المضمرة هذا قد اشرف عليه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه وفيه دليل على اشراف - 00:59:22

ولي الامر على اعداد العدة جهاد لان ليس فيه ليس المقصود منه اللعب واللهو فقط انما هو يكون تشجيع يدمر وحتى يتسابقوا. وهناك في المستقبل تشجيعا لهذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم للفرس - 00:59:42

الفارس سهم واذا كان احد دخل بفرسه في الجهاد وفاز المسلمون الحمد لله ونجحوا وغنموا فيكونوا للفرس ولل فارس للفارس سهم واحد. يعني للفارس سلاسة اسهم مقابل نفسه سهم واحد لانه يكون له الكر والفر والنكاية بالادوية اكثر - 01:00:08

وذكرت لكم اظن انا ما ذكرت لكم ما ان ابو حنيفة رحمه الله جاء عنه ونحن نقول مثل هذه النقول ينبغي ان يطوى ولا يروى ما يكون بلغه السنة لكن ترى الائمة حتى الطحاوي رحمه الله سبحانه الله يدافع من مثل هذه الاشياء - 01:00:35

قال الامام ابو حنيفة رحمه الله انا لا افضل البهيمة على الادمي انا لا لا افضل البهيمة دار الادمي. بهيمة سهمانة وفارسه فارس الفرس. هذا واحد افضل لكن للفارس سهمين فانا لو كنت موجودا امام الامام فانا بنفسني قبلت ركبته وقلت يا امام كيف - 01:00:55

البهيمة بالانسان المسلم هذا ايضا غير معقول اذا كانت الرأي والعقل وهذا اذن غير معقول. فاذا يجب الخضوع لما جاء في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وينبغي الا تروى مثل هذه الروايات. ففيه لا شك فيه قد يكون هناك لم يبلغوا لم تبلغه الرواية. او

يكون قد رجع - 01:01:21

وخالفه ابو يوسف رحمه الله كما قالوا ان الساحبين ابا يوسف ومحمد قد خالف الامام في ثلثي مذهبه. نعم على كل حال. نعم. ثم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة انه قال حدثنا عبيد بن سليمان وهو الكلابي. عن محمد بن عمرو - 01:01:45

معروف محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي. انا ابي الحكم مولى بني ليث. وهو لم يوثق. روى انوي يعني الا ابن حبان ادخله في ثقاته عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 01:02:07

سبق الا في خف او حافر. خف يعني البعير والحافر يدخل في الفرس والبرذون وكذلك حتى البغال. نعم. فلا سبق حصر بالنفي والاستثناء الا في خف او بعير. هذا الحديث فيه ابو الحكم مولى بني ليث. لكن اخرج ابو داود - 01:02:27

باسناد صحيح عن ابي هريرة من طريق اخر وكذلك النسائي واحمد رحمه الله وعنده زيادة نعم او سهم عند الامام احمد باسناد صحيح زيادة لا سبق الا في خف او حافر او - 01:02:53

كذلك عند النسائي في السنن الكبرى ايضا هذه الزيادة موجودة. فاذا الظاهر لو قلنا هنا قصر في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاشياء التي اللهم صلي على سبحانك يا وصلى الله على خير خلقه - 01:03:15

- 01:03:35